



قرار وزاري رقم (27) لسنة 2023
بشأن تمديد مهلة تحويل عقود العمل

وزير الموارد البشرية والتوطين:

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقات العمل وتعديلاته، ولائحته التنفيذية،
 - وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،
- قرر:

المادة (1)

إعمالاً لحكم المادة (68) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021 المشار إليه أعلاه؛ يتم تمديد مهلة تصحيح الأوضاع الحالية الممنوحة لأصحاب العمل بشأن تحويل عقود العمل المبرمة مع عمالهم من عقود عمل غير محددة المدة إلى عقود عمل محددة المدة، وذلك حتى 2023/12/31.

المادة (2)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

د. عبدالرحمن عبدالمنان العور
وزير الموارد البشرية والتوطين

صدر عنا بتاريخ: 2023/1/25